

استفتاء

کیا فرماتے ہیں علماء کرام و مفتیان عظام درمیں مسائل کہ

(۱) مرد نے کہا کہ اگر آئندہ تو نے زید سے بات کی تو مجھ پر طلاق۔ اس کی بیوی نے زید سے بات کر لی ہے۔ آیا طلاق واقع ہوئی یا نہیں؟

(۲) سر میں دگ لگانے کے بعد غسل درست ہو جاتا ہے یا نہیں؟

(۳) زید کے جسم پر ایلٹھی لگی ہوئی ہے، اور اس پر غسل واجب ہو گیا، ایلٹھی بہت کوشش کے باوجود نہیں اترتی۔ غسل کرنے کے لئے کھال

کھرچنا ضروری ہے یا اوپر سے پانی بہا دینا کافی ہے؟

امید ہے کہ جواب مرحمت فرما کر مشکور فرمائیں گے۔

بینوا تو جروا

مستفتی۔ محمد سجاد ساریہ

اسلام آباد

۱۵ جمادی الاولیٰ ۱۴۳۵ھ



بسم الله الرحمن الرحيم
الجواب حامداً ومصلياً

(۱)۔۔۔ صورت مسئلہ میں شوہر کے اس جملہ کے بعد بیوی نے جب زید سے بات کر لی تو اس پر مذکورہ الفاظ سے ایک طلاق واقع ہو گئی ہے۔

الدر المختار وحاشیة ابن عابدین (رد المحتار) - (۳ / ۲۰)

وأفتوا بالوقوع في علي الطلاق وأنه تعليق يقع به الطلاق عند وقوع الشرط؛ لأنه صار بمنزلة إن فعلت فأنت كذا، ومثله الطلاق يلزمي لا أفعل كذا مع كونه غلطاً ظاهراً لغة وشرعاً لعدم وجود ركنه وعدم عملية الرجل للطلاق،

الدر المختار وحاشیة ابن عابدین (رد المحتار) - (۳ / ۲۵۲)

(قوله فيقع بلا نية للعرف) أي فيكون صريحاً لا كتابياً، وهذا في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحاً كما أفتى المتأخرون في أنت علي حرام بأنه طلاق بان للعرف بلا نية مع أن المنصوص عليه عند المتقدمين توقفه على النية، ومن أن علي الطلاق أو يلزمي الطلاق ليس بصريح ولا كتابياً: أي لأنه لم يتعارف في زمنه. ولذا قال المصنف في منحه: أنه في ديارنا صار العرف فاشياً في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيحب الإنشاء به من غير نية، ومن صرح بوقوع الطلاق به للتعرف الشيخ قاسم في تصحيحه، ... وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله شيخه المحقق ابن المصنف في فتح القدير، وتبعه في البحر والنهر. ولسيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك سماها [رفع الانفلاق في علي الطلاق] ونقل فيها الوقوع عن بقية المذاهب الثلاثة.

البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي - (۳ / ۲۷۱)

وفي فتح القدير، وقد تعورف في عرفنا في الخلف الطلاق يلزمي لا أفعل كذا يريد إن فعلته لزم الطلاق ووقع فوجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الأرباب الخلف بقوله علي الطلاق.

الفتاوى الهندية - (۱ / ۴۲۰)

وإذا أضافه إلى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقاً مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق.



جاری ہے۔۔۔

(۲)۔۔۔ اگر سوال میں بالوں کی وگ سے مراد وہ عارضی طور پر لگائی جانے والی وگ ہو جو بغیر مشقت کے آسانی سے اتاری جاسکتی ہو، تو فرض غسل کے وقت اسے اتار کر سر کی کھال تک پانی پہنچانا لازم ہو گا ورنہ غسل نہیں ہوگا۔ (آغذہ: جوب: ۱۳/۵۳۵) (۱) ۳۱/۸۱۲ (۰) ۵/۱۱۱۸ (۰) ۳۲/۱۱۲۰ (۰)

الفتاویٰ الہندیہ - (۱ / ۱۳)

(الباب الثانی فی الغسل) (وفیه ثلاثة فصول) (الفصل الأول فی فرائضه)

وهی ثلاثة: المضمضة، والاستنشاق، وغسل جميع البدن علی ما فی المتن.

وحد المضمضة والاستنشاق كما مر فی الوضوء من الخلاصة.

الفقه الإسلامي وأدلته - ا. د. وهبة الزحيلي - (۱ / ۴۶۱)

- تعميم الجسد شعره وبشره بالماء الطهور:

هذا متفق عليه بين الفقهاء، فيجب تعميم (أو إعدام وهو الأصح) الشعر والبشرة بالماء مرة واحدة، حتى لو بقيت بقعة بسيرة لم يصبها الماء، يجب غسلها، ويجب تعهد مواطني تجاعيد البدن، كالشقوق التي في البدن أي التكاميش والشرة، والإبطين وكل ما غار من البدن، بصب الماء عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: «إن تحت كل شعرة جنازة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر».

قال الحنفية: يجب غسل سائر البدن مما يمكن غسله من غير حرج كاذن ومرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس، وخارج فرج، ولا يجب غسل ما فيه حرج كداخل عين وداخل قنفة، والأصح أنه يندب عند الحنفية.

(۳)۔ صورت سوال میں اگر ایسی جسم پر اس طرح لگی ہوئی ہے کہ بہت کوشش کے باوجود بھی نہیں اترتی، تو ایسی صورت میں جتنی اتار سکتے ہیں اتنی تو اتار دیں باقی کھال کے اوپر پانی بہا دینا کافی ہے کھال کھرچنے کی ضرورت نہیں۔

غنية المستملی : (ص: ۴۲)

إمرأة اغتسلت وقد كان الشان بقي في أظفارها عحين قد جف لم يجز

غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لأن في المعين لزوجة وصلابة

منع نفوذ الماء، وقال بعضهم يجوز الغسل لأنه لا يمنع، والأول أظهر.

الدر المختار - (۱ / ۱۵۴)



جاری ہے۔۔۔

(ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أي حرة ذهاب وبرغوث لم يصل الماء تحته)
وحناء (ولو حرمه به يفتى

(ودرن ووسخ) عطف نفسه وكذا دهن ودسومة (وتراب) وطين ولو ()
في ظفر مطلقا) أي قرويا أو مدنيا في الأصح بخلاف نحو عجين (و) لا
يمنع (ما على ظفر صباغ و) لا (طعام بين أسنانه) أو في سنه المخوف
به يفتى وقيل إن صلبا منع وهو الأصح ...

حاشية ابن عابدين - (١ / ١٥٤)

(به يفتى) صرح به في الخلاصة وقال لأن الماء شيء لطيف يصل تحته
غالبا هـ ويرد عليه ما قدمناه أنفا ومفاده عدم الجواز إذا علم أنه لم يصل
الماء تحته قال في الحلية وهو أثبت..... (وهو الأصح) صرح به في شرح
المنية وقال لا يمنع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والخرج آه ولا يخفى أن هذا
التصحيح لا ينال ما قبله فانهم.

الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري - (١ / ٩٣)

وانفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين وشمع
وعماس في عينه إلا أن الحنيفة قد اغتفروا للصناع ما يلبصق برؤوس أناملهم
تحت الأظافر إذا كان يتعذر عليهم إزالته دفعا للحرج أما غيرهم فإنهم
يكلفون إزالته كما قال الأئمة الثلاثة..... والله أعلم بالصواب

عصمت الله

عصمت الله جان عفى عنه

دار الافتاء جامعه دار العلوم كراچی

٦ / رجب المرجب / ١٣٣٥ هـ

٦ / صفي / ٢٠١٢ م

محمد يعقوب
محمد يعقوب
٦ / رجب المرجب / ١٣٣٥ هـ

البرهان
٦ / رجب المرجب / ١٣٣٥ هـ

